

انظمة

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (1) من المادة السابعة والخمسين من الدستور ، والفقرة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (1338) لسنة 1983 المعدل .

صدر النظام الاتي :

رقم (1) لسنة 1990

نظام

تعديل نظام اللجنة الوطنية لنقل التكنولوجيا

ذي الرقم (18) لسنة 1984

المادة الاولى :

تحل عبارتا (وزارة الصناعة والتصنيع العسكري) و (وزير الصناعة والتصنيع العسكري) محل عبارتي (مجلس البحث العلمي) و (رئيس مجلس البحث العلمي) اينما وردتا في نظام اللجنة الوطنية لنقل التكنولوجيا ذي الرقم (18) لسنة 1984 .

المادة الثانية :

تمدل الفقرة (اولا) من المادة (4) من النظام المذكور ويحل محلها ماياتي :

اولا : تشكل اللجنة من : -

أ - وكيل وزارة الصناعة والتصنيع العسكري رئيسا

ب - رئيس الجامعة التكنولوجية نائبا للرئيس

ج - ممثل عن جهاز المخابرات

د - ممثل عن وزارة الدفاع

هـ - رئيس الجهاز المركزي للتقييس

و - والسيطرة النوعية

ز - ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان

(مدير عام) أو (خبير) في الاقل

ح - ممثل عن وزارة الزراعة والري

بعضون (مدير عام) أو (خبير) في

الاقل

ح - ممثل عن وزارة النفط بعنوان

(مدير عام) أو (خبير) في الاقل

ط - ممثلين عن وزارة الصناعة والتصنيع
المسكري يرشحهم الوزير
عضوين

ي - ممثل عن وزارة النقل والمواصلات
بعضون (مدير عام) أو (خبير) في الاقل

ك - ممثل عن وزارة التجارة بعنوان
عضوا (مدير عام) أو (خبير) في الاقل

ل - اثنين من مديري مراكز البحث العلمي
يرشحهم وزير الصناعة والتصنيع
المسكري
عضوين

م - اثنين من العلماء البارزين يرشحهم وزير
الصناعة والتصنيع العسكري
عضوين

المادة الثالثة :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر
ذي القعدة لسنة 1410 هجرية .

المصادف لليوم الرابع من شهر
حزيران لسنة 1990 ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية